[295] أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مرازم بن حكيم قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة، أو المرأة الحائض متى يكون لها (1) المتعة ؟ قال: ما أدركوا الناس بمنى. (14842) 15 - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر. (14843) 16 - وعنه، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن مسرو (1) قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام): ما تقول في رجل متمتع بالعمرة إلى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى إلى عرفات، أعمرته قائمة أو قد ذهبت منه ؟ إلى أي وقت عمرته قائمة إذا كان متمتعا بالعمرة إلى الحج، فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية، فكيف يصنع ؟ فوقع (عليه السلام): ساعة يدخل مكة، إن شاء الله يطوف ويصلي ركعتين، ويسعى ويقصر، ويحرم (2) بحجته ويمضى إلى الموقف، ويفيض مع الامام. (14844) 17 - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه، قال: سألته عن متمتع قدم يوم التروية قبل الزوال (1) ؟ قال: يطوف ويحل، فإذا صلى الظهر

(1) في المصدر: لهما. 15 - التهذيب 5: 171 / 569، والاستبصار 2: 247 / 864. 16 - التهذيب 5: 171 / 570، والاستبصار 2: 247 / 865. (1) في نسخة: محمد بن سرد (هامش المخطوط). وفى المنتقى (3: 339)، صوابه: محمد بن جزك (هامش المخطوط). (2) في الاستبصار: ويحرم (هامش المخطوط). 17 - مسائل على بن جعفر: 165 / 264.

(1) في المصدر زيادة: كيف يصنع. (*)